





الرقم: ١٥٢
التاريخ: 2021/3/31



عطوفة الدكتور/ رشدي وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



الموضوع: الإيرادات غير الموردة لحساب الإيراد العام

يهديكم ديوان الرقابة المالية والإدارية أطيب تحياته.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، لاحظ فريق الديوان من خلال زيارته لمكتب غزة_ التابع لوزارة الاقتصاد الوطني، تحصيل إيرادات مقابل بيع مضبوطات المواد التالفة، حيث يقوم المكتب ببيع بعض أنواع المواد المضبوطة والتي يمكن تدويرها وإعادة استخدامها، كتلك المواد التي يمكن استخدامها كعلف للحيوانات مثل الزيوت والأعلاف والعسل التالف، حيث لا يقوم المكتب بتوريد تلك الإيرادات لصالح حساب الإيراد العام، وذلك خلافاً لنص المادة (25) من قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة فقرة (1) والتي نصت "على الدوائر والمؤسسات العامة توريد الإيرادات التي تقوم بتحصيلها فوراً لحساب الإيراد العام، ولا يجوز لها استخدام تلك الإيرادات لأي غرض كان"، وقد قام مدير المكتب عوضاً عن ذلك بتسليم تلك المبالغ ليد مدير دائرة حماية المستهلك زياد أبو شقرة، وجزء منها لمدير عام الادارة العامة للمكاتب الفرعية وحماية المستهلك، وذلك بموجب مراسلة صادرة عن المكتب لصالحهما، والجدول التالي يوضح عينة من تلك المبيعات:

المادة التالفة المضبوطة	المبلغ شيك	تاريخ محضر البيع	تاريخ المراسلة الصادرة	رقم الصادر	بيان البيع
ذرة مجروشه	2,500	2020/12/06	2020/12/06	2020/237	180 شوال * 25 كجم * 0.5 شيكل
زيت نباتي	9,100	2020/12/21	2020/12/27	2020/281	محضر البيع غير موجود
سميد قمح حيفا	150	2020/12/21	2020/12/27	2020/281	375 كيلو * 0.4
جوز هند	18	2020/12/21	2020/12/27	2020/281	45 كيلو * 0.4
الإجمالي					11,768 شيكل

